

## 264676 - حكم أخذ الشرهة أو العائد السنوي

### السؤال

ما حكم العوائد السنوية التي تصرف لبعض المواطنين بدرجات متفاوتة، مع العلم أنها ليس لها آلية واضحة كشرط تقديم وماهيّتها؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

العوائد السنوية: مخصصات مالية تمنحها الدولة لبعض المواطنين، وتسمى الشرهة والمناخ، ويرجع في شروط استحقاقها وقدرها إلى الجهات المختصة ، وهذه جائزة لا حرج على من أعطيت له أن يأخذها ، ولا حرج أيضا على المواطن في طلبها من الدولة .

ويتعلق بهذا مسألتان:

الأولى: أن طلب المنحة من الدولة لا يدخل في المسألة المذمومة.

وذلك لما روى الترمذي (681) والنسائي (2600) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ ) وصححه الترمذي والألباني في صحيح الترمذي .

ورواه أبو داود (1639) بلفظ : ( الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا ) .

قال في "سبل السلام" (1/548) : " كد أي خدش وهو الأثر ، وفي رواية : كدوح بضم الكاف. وأما سؤاله من السلطان : فإنه لا مذمة فيه ؛ لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ، ولا منة للسلطان على السائل ؛ لأنه وكيل ، فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه " انتهى .

الثانية: جواز قبولها وأخذها لمن أعطيت له ، ولو كان غنيا.

والأصل في ذلك ما روى البخاري (1473) ومسلم (1045) عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: (خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ،

فَخُذْهُ ، وَمَا لَآ ، فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ).

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله: " تقدم والدي إلى أحد المسؤولين من معارفه بطلب مساعدة سنوية ، ما تمسى بـ (الشرهة) ، له ولعياله ، منذ فترة، وأنا أستلمها الآن بمبلغ موحد، علماً بأنني موظف ومتزوج ومكتف ولله الحمد.

1- هل عليّ شيء في أخذها؟ وهل هي جائزة؟ 2- هل هي في ملكي باعتبارها هدية من الملك في المبالغ التي أخذتها؟ 3- هل تقبل مني صدقة للفقراء؟

فأجاب: لا بأس بأخذ هذه العادة السنوية ، وتسمى بالمناخ، وتصرف لكثير من الأغنياء والعاملين ، والأكابر والأصاغر، وتدخل في ملك من كتبت له وقبضها .

وله تملكها والصدقة منها ، والنفقة على أهله منها .

وهي عادة قديمة من عشرات السنين ، ولا شيء في الإنفاق منها وتملكها. والله أعلم" انتهى من موقع الشيخ:

<http://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/view/6059#.WjMv7X1TZ2A>

والله أعلم.